وقالا الدية في بيت المال لانهم اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنون كما لو اثنوا على المشهود عليه بان شهدوا
بالاحصان ثم رجعوا وله ان التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه
شرط محض وهذا لان العلة عبارة عما له اثر في الحكم والشرط محض العلامة والاحصان عبارة عن صفات جميلة
وملكة صالحة تمنع من الزنا ولا اثر لها في الافضاء اليه فكان شرطا والتزكية لها اثر في رجحان جانب صدق الشهود
والبينة انما تصير بينة برجحان جانب الصدق فيها فالتزكية هي التي جعلت الشهادة علة فكانت علة العلة
وههنا لم يضف رجمه الى فعل الناس لانه بامر القاضي ولا الى القاضي لانه بامر الشرع ولا يضاف الى الشهود
بالاجماع لكان ثناؤهم لا عليهم فتعينت الاضافة الى المزكين وانما شرط تعمد التزكية مع العلم بحالهم لان هذا
الضمان ضمان تسبيب فيعتمد صفة التعدي فلا بد من اعترافهم به واما في الخطأ فلا ضمان عليهم اجماعا لانهم
نواب القاضي والقاضي اذا اخطأ لا ضمان عليه فكذا نائبه اما عندهما فلانهم لا يضمنون اذا تعمدوا
التزكية ففيما اذا اخطأوا اولى لانهم بمنزلة شهود الشرط فلا يضمنون واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلان
الضمان لاقرارهم بالتعمد في تزكية من ليس بمزكى وهو منتف ههنا وتجب الدية في بيت المال اتفاقا ههنا
لان المزكين كخطأ القاضي وخطؤه موجب للضمان على من وقع قضاؤه له وهم العامة فيجب في مالهم وهو
بيت المال قال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شهد اربعة على
رجل بالزنا فزكوا فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية يعزرون وتجب عليهم الدية وسياق الكلام دل على ان
رجوع المزكين بعد رجم المشهود عليه فلم يحتج الى التقييد به وقالا يعزرون ولا يجب عليهم ضمانه
لانهم بمنزلة شهود الشرط وله انهم بمنزلة علة العلة وهذا ايضا لو قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا
بحالهم كما مر والاصح ان الدية ههنا لا تجب في بيت المال بخلاف ما اذا ظهر احد الشهود عبدا او كافرا
لانا تيقنا بخطأ القاضي في قضائه حيث بنى على شهادة المجوسي او العبد فكان الضمان واجبا على من وقع له
القضاء وههنا لم يتيقن بذلك لجواز كذبهم في الرجوع قال ولو شهدوا به فشهد آخرون عليه على الشهود
فالحد غير واجب مطلقا رجل شهد عليه اربعة رجال انه زنا بامرأة ثم شهد اربعة آخرون على الشهود انهم
هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه ولا احد من الشهود عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يحد المشهود عليه ويحد
الشهود الاولون لانهم مجروحون بسبب شهادة الآخرين ... عليهم بالزنا فسقط عن المشهود عليه الحد لمكان
الشبهة ووجب الحد على الشهود لوجود المقتضي وانتفاء المانع وله ان المانع قائم في حق الشهود
من اقامة الحد عليهم وهو الشبهة فان الشهود الآخرين

الآخرين اثبتوا ان الزنا الذي شهد به الاولون هو الذي تحقق من الشهود لا من المشهود عليه والزنا المنسوب
الى المشهود عليه ثابت من وجه لان شهوده وان كانوا فسقة الا ان شهادتهم شهادة والفسق ساقط واذا ثبت
من المشهود عليه من وجه انتفى تحققه من الشهود من وجه فثبتت الشبهة المانعة من الحد في حقهم كما ثبتت في حق
المشهود عليه قال وشهادتهم بهم احتمالهم في طرفيها مردودة وقال لا يحد الرجل رجلان شهدا
على زيد بانه زنى بعمرة وهي مستكرهة وآخران شهدا عليه بانه زنى بها وهي طائعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحد
احد وقالا يحد الرجل لاجتماع شهادة الاربعة عليه بانه زان طائع في زناه فيحد دونها وله ان الشهادة مختلفة
في حقه فان الزنا بها وهي طائعة غير الزنا بها وهي مستكرهة ولم يتم نصاب الشهادة على احدهما فلم يثبت واحد
منهما ولم يثبت القدر المشترك ايضا لاستحالة وجوده متخصصا الا في احدهما ضمنا فلم يثبت ذلك اصلا
ولا يقال يجب ان يحد الشهود لانهم قذفوه لان كل اثنين قذفاه بنوع لانا نقول فات شرط
وجوبه وهو عدم الاتيان باربعة شهود فهؤلاء توافقوا على تحقق مسمى الزنا منه فقامت الشبهة الدارئة
للحد عنهم بتوافقهم على وجوده صورة ولم يثبت وجوده حقيقة لان تحققه يستلزم تحقق احد هذين النوعين
ولم يتم على كل منهما نصاب الشهادة فلم يثبت واحد منهما ولا القدر المشترك منهما لاستحالة ثبوته في الخارج
الا في ضمن احدهما قال واقراره به مع انكارها غير موجب اذا اقر الرجل انه زنى بهذه اربع مرات
في اربع مجالس من مجالس المقر فقالت ما زنى بي لم يحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجب الحد عليه دونها
لان اقراره معتبر في حق نفسه وانكارها معتبر في حق نفسها وعدم وجوبه عليها لا يورث شبهة في حقه كما لو اقر
بالزنا بغائبة وكما لو قالت الحاضرة استكرهني وكما لو صدقته بخلاف ما لو قالت تزوجني حيث لا يحد لان
النكاح اذا تحقق وجد من الجانبين وكانت شبهة واخبارها بوجوده دليل على وجوده فان لم يكن فلا اقل من ان
يفيد او يورث شبهة وههنا هي منكرة للزنا فثبت دليل عدمه والعدم لا يورث شبهة وله انها لما انكرت ثبت
محلية الزنا ووجود الفعل في غير محله باطل فاورث انتفاء المحلية شبهة في حقه بخلاف ما لو قالت سرقت انا وفلان
فانكر فلان لم تقطع لقيام محل السرقة في حق المقر وهو المال وبخلاف ما استشهدا به اما الغائبة فان الثابت شبهة الشبهة
لجواز الانكار والاعتراف وههنا الشبهة قائمة والمعتبر في الحدود الشبهة لا شبهتها واما قولها استكرهني
ففيه تصديق في زناه لنسبة كل الفعل واما تصديقها فلانتفاء الشبهة في حقه بعد اقراره اربع مرات
وثبوتها في حقها حتى لو اقرت اربعا ولو اقرت هي اربع مرات ان فلانا زنى بها فانكر فالخلاف على هذا الاختلاف
عنده وتحد المراة عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)